هذه قاعدة عظيمة النفع لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وابن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله بعد كلام سبق ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الامة

فنقول لابد ان يكون مع الانسان اصول كلية يرد اليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت والا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم فنقول الناس قد يكثرون في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتاثيمهم وعدم تاثيمهم في مسائل الفروع والاصول ونحن نذكر اصولا جامعة نافعة الاصل الاول انه هل يمكن كل احد ان يعرف باجتهاده الحق في كل مسئلة فيها تراع واذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل الى الحق بل قال ما اعتقد انه هو الحق في نفس الامر ولم يكن هو الحق في نفس الامر هل يستحق ان يعاقب ام لا هذا اصل هذه المسائل وللناس في هذا الاصل ثلاثة اقوال كل قول عليه طائفة من النظار الاول قول من يقول ان الله قد نصب على الحق في كل مسئلة دليلا يعرف به كل من اجتهد واستفرغ وسعه ان يعرف الحق وكل من لم يعرف الحق في مسئلة اصولية او فروعية فانما هو لتفريط فيما يجب عليه لا لعجزه وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة وهو قول طائفة من اهل الكلام غير هؤلاء ثم قال هؤلاء اما المسائل العلمية فعليها ادلة قطعية تعرف بها فكل من لم يعرفها فانما لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم واما المسائل العملية الشرعية فلهم فيها مذهبان احدهما انها كالعلمية وانه على كل مسئلة دليل قطعي من خالفه فهو آثم وهؤلاء الذين يقولون المصيب واحد في كل

مسئلة

٨٣

مسئلة اصلية وفرعية وكل من سوى المصيب فهو آثم لانه مخطئ والخطأ والاثم عندهم متلازمان وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين الثاني ان المسائل العملية ان كان عليها دليل قطعي فمن خالفه آثم مخطئ كالعلمية وان لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن وحكم الله في حق كل مجتهد ما ادى اجتهاده اليه وهؤلاء وافقوا الاولين في ان الخطأ والاثم متلازمان وان كل مخطئ آثم لكن خالفوهم في المسائل الاجتهادية فقالوا ليس فيما قطع والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء وانما هو جنس النفوس الى شيء دون شيء فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الارادات وادعوا انه ليس في نفس الامر حكم مطلوب بالاجتهاد ولا اثم في نفس الامر اما ارادة ارجح من ارادة وهذا القول قول ابي الهذيل العلاف ومن اتبعه كالجبائي وابنه وهو احد قولي الاشعري واشهرهما وهو اختيار القاضي الباقلاني وابي حامد الغزالي وابي بكر بن العربي ومن اتبعهم وقد بسطنا القول في ذلك بسطا كثيرا في غير هذا الموضع والمخالفون لهم كابي اسحق الاسفرايني وغيره من الاشعرية وغيرهم يقولون هذا القول اولا سفسطة وآخره زندقة وهذا قول من يقول ان كل مجتهد في المسائل الاجتهادية العلمية فهو مصيب باطنا وظاهرا اذ لا يتصور عندهم ان يكون مجتهدا مخطئا الا بمعنى انه خفي عليه بعض الامور وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم الله لا في حقه ولا في حق امثاله واما من كان مخطئا وهو المخطئ في المسائل القطعية فهو آثم عندهم والقول الثاني في اصل المسئلة ان المجتهد المستدل قد يمكنه ان يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك فان عجز عن

Copyright © King Saud University